



Received: 2021-09-01

Accepted: 2021-11-30

Published: 2021-12-29

Original Article

القول في أركان القراءة والرد على من طعن فيها

Opinion on The Pillars of al-Qira'ah and Arguing Those Who Disagree

Mohammed Falah Ismail Mandakar ^a^a Associate Professor (Ph.D), Interpretation and Hadith Section, Faculty of Sharia Kuwait University.

ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على أركان القراءة المعتمدة الصحيحة، والمفهوم منها، وأقوال أهل الفن فيها، وصولاً إلى إثبات تواتر القراءات العشر أصولاً وفرشاً، وأن الاختلاف بتعدد القراءات ما هو إلا تنوع معتد به، متعلق بالأحرف السبعة جميعها. وتحلل ذلك الوقوف على ما قيل في شأن حقيقة القراءات من لدن أحد أشهر أعداء القرآن وقراءاته من المستشرقين، المدعو (جولدتسيهر)، بعرض افتراءه وادعائه، وتفنيده قوله، ودحض شبهته، بأسلوب علمي مختصر، معتمد على ما قاله أهل الاختصاص في ثنايا مؤلفاتهم وأبحاثهم، ومجيباً عما يرد في ذهن بخصوص ما يتعلق بهذه القضية المهمة.

الكلمات المفتاحية: أقوال، الأئمة، القراء، القراءات، التواتر، الطعن، الرد، شبهات.

Abstract

This research sheds light on the pillars of the proper accurate reading, its concept and the sayings of the people of art thereon, in order to prove the frequency of the ten readings fundamentality and that the difference in the multiplicity of readings is only a significant diversity related to all seven letters. This included presenting what was said regarding the reality of the readings, by an orientalist named (Ignác Goldziher) who was one of the most famous enemies of the Qur'an and its readings by presenting his slander and claims and refuting his saying and suspicion by using a brief scientific style and by depending upon what was said by the specialists in the folds of the books and researches written by them in addition to responding to whatever comes to mind regarding this important matter.

Keywords: Sayings, Imams, Readers, Readings, Frequency, Challenge, Response, Suspicions.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد...

فإن كتاب الله I أفضل ما تفتنى فيه الأعمار والأوقات، وأولى ما تصرف إليه المهتم تعلماً وتعليماً، وحفظاً ودراسةً، وتدبراً وتلاوةً، فشرف كل علم منوط بمتعلقه، ومتعلق القرآن الكريم هو كلام الله، فلا جرم أن يكون أشرف العلوم وأقدسها، وخير ما يتعلمه المرء أو يعلمه كما قال النبي P: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»⁽¹⁾.

وقد اختص الله I هذه الأمة بإنزال القرآن الكريم هادياً ومرشداً، واختصه الله I بحفظة من عبث البشر وتحريفهم، فقال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر/9]، وقال: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة/17]، فلم يكل حفظه إلى أحد كائناً من كان، ولم تطله يد التحريف والتبديل كما طالت كتب اليهود والنصارى، وصارت مقدساتهم مرتعا لأهواء رجال الدين فجاثوا وعاثوا حتى صارت في مجملها مسوخا مشوهة، وباتت كتلا مكدسة بعد أن كانت كتباً مقدسة، فالحمد لله على حفظه لكتابه وصونه لدينه.

وإذا أراد الله أمراً هياً له أسبابه، ولذلك انطلقت همم صحابة رسول الله P لحفظ كتاب رب العالمين، وكانت وسيلتهم الأساسية في حفظ هذا الكتاب هي احتواؤه في الصدور عن طريق حفظه وإتقانه، فظل محفوظاً في صدور المثات من أصحاب النبي P، بجانب كتابة بعض منه على ما تيسر من أدوات التسجيل، وهكذا استمر الحال طيلة فترة نزول الوحي في حياة النبي P، أي نحو من ثلاثة وعشرين سنة، وبعد موت النبي P بفترة وجيزة وتولي أبي بكر T زمام الخلافة حدثت موقعة اليمامة التي استشهد فيها الكثير من حفاظ القرآن الكريم، فأشار عمر بن الخطاب T على أبي بكر T بجمع القرآن، ففعل ذلك أبو بكر T، وبعد موته انتقلت هذه الصحف عند عمر بن الخطاب T، وفي ظل ذلك كان الصحابة يقرأون القرآن، كل بما تعلمه من النبي P، كابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين، ثم جاء عهد الخليفة عثمان بن عفان T الذي خشى من اضطراب القراءة، ووقع الاختلاف بين الناس في القرآن نتيجة لتعدد القراء من الصحابة واختلافهم في القراءة، فألهمه الله I للإقدام على أمر عظيم في تاريخ هذه الأمة، وهو جمع الناس جميعاً على مصحف واحد، بات يعرف بالمصحف العثماني، فكلف مجموعة من الصحابة بجمع القرآن من الصدور والصحائف، وتوحيد رسمه، ورد ما حصل فيه الاختلاف إلى لغة قريش.

وهكذا استقر المصحف الذي بين أيدينا الآن، وأصبحت موافقة رسمه شرطاً في قبول القراءة، ثم بعد أن انتشر هذا المصحف في أنحاء الدولة الإسلامية بدأت مدارس الإقراء في الانتشار بدورها هي أيضاً، واعتمدت كل مدرسة من هذه المدارس على قراءة أحد الصحابة أو أكثر، معتمدة في ذلك على المصحف العثماني، أو مصحف الإمام كما سمي بعد جمعه.

وشكلت هذه المدارس النواة الأولى لانتشار القراءات العشر التي تلقنتها الأمة بالقبول، واعتبر ما سواها غير معتد به، لا يصح أن يطلق عليه قرآناً، وكانت أهم هذه المدارس:

مدرسة الحجاز، والتي اعتمدت على أبي بن كعب وزيد بن ثابت، ومن أهم قرائها: ابن كثير ونافع، ومدرسة الشام، والتي اعتمدت على الصاحبي الجليل أبي الدرداء، وأشهر قرائها عبد الله بن عامر، ومدرسة البصرة، واشتهر من قرائها: أبو عمرو بن

(1) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله P وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزبه الجعفي البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1407هـ، 1987م، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (5027)، (6/192).

العلاء ويعقوب، ومدرسة الكوفة، والتي اعتمدت على الصحابي علي بن أبي طالب، ومن أشهر قرائها: عاصم بن أبي النجود، وحمزة الزيات، وعلي الكسائي.

مشكلة البحث:

مما لا شك فيه أن المسلمين في جملتهم يعتقدون اعتقاداً جازماً لا يحتفل النقيض في سلامة القرآن الكريم من النقص أو الزيادة أو التزييف، ولكن قد يطرأ على المسلم غير المتخصص وبعض المتخصصين في أحيان كثيرة بعض المشكلات والعوائق المعرفية تجاه قضية تعدد القراءات القرآنية؛ وكيف تتماشى مع كون القرآن محفوظاً لا خلاف فيه، وما يعتد به من هذه القراءات وما لا يعتد به، وكيفية التمييز بين هذه القراءات، بالإضافة إلى مسألة الحروف السبعة؛ ومدى علاقتها وارتباطها بتعدد القراءات، وهذه العوائق الذهنية قد تجعل من المسلم العادي أو الباحث المتخصص في بعض الأحيان عرضة لهجمات الطاعنين وحملات المشككين اللذين يتكفون على هذه المسائل في إيراد شبهاتهم وطعنهم في القرآن الكريم، وقد مرت بالفعل على الأمة بعض هذه الموجات، لعل أبرزها في عشرينيات القرن الماضي، والذي تولى كبرها آنذاك المستشرق الألماني الشهير «إجناس جولدتسيهر *Ignác Goldziher*» (ت: 1921م) في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي، وتبعه في ذلك العديد من المشككين من غير المسلمين، أو ممن انتسبوا إلى هذا الدين، فلذلك شكلت هذه النقطة محور انطلاقي في كتابة هذا البحث حتى أصل بالقرارئ إلى الإجابة عن الأسئلة التي قد ترد في ذهنه بخصوص ما يتعلق باختلاف القراءات، حتى يصون دينه عن شبهات الطاعنين من جهة، ومن جهة أخرى ينشئ تصورًا شاملاً حول هذه القضية المتعلقة بأعز نعمة أنعم الله بها عليه وهي القرآن الكريم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الأمور التالية:

1. تعلق هذا البحث بكتاب الله العزيز، فكل دراسة هادفة متعلقة به فهي تستمد أهميتها منه مباشرة.
2. يضع هذا البحث تصوراً هاماً لبعض القضايا التي تواجه المسلم العادي أو الباحث المتخصص بخصوص بعض القضايا المتعلقة بالقراءات وتواترها والصحيح منها، والعلاقة بين الأحرف السبعة والقراءات، في صورة مختصرة ومركزة.
3. يلقي هذا البحث الضوء بصورة مركزة على رؤوس المسائل التي اتخذها الطاعنون على القرآن محورا لطعنهم، ومناقشتها بما يزيل الشبهة ويدحض التهمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. خدمة كتاب الله I ، ووضع قدم لي في هذا الفن بين علماء الأمة وباحثيها القدامى والمعاصرين.
2. إضافة بحث مختصر للمكتبة الإسلامية يتناول مسألة حجية القراءات العشر وتواترها، والتي غالباً لا توجد إلا في أبحاث مطولة أو متفرقة في ثنايا كتب الأقدمين، فأردت أن يكون هذا البحث ملاذاً لكل من أراد رسم صورة متكاملة حول الموضوع.
3. عرض أهم الشبه والمطاعن التي ألقاها بعض المستشرقين تجاه القراءات المتواترة، وتفنيدها والرد عليها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين، وخاتمة؛ وهي على النحو الآتي :-

المبحث الأول: حد القراءة المقبولة.

المبحث الثاني: الرد على مَنْ طعن فيها من المستشرقين.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حد القراءة المقبولة

تتابع علماء القراءات بداية من القرن الرابع الهجري على محاولة وضع ضوابط للقراءة المقبولة، بداية من ابن مجاهد (ت: 324هـ)، ثم ابن خالويه (ت: 370هـ)، مروراً بمكي بن أبي طالب (ت: 437هـ)، وصولاً إلى ابن الجزري (ت: 833هـ) خاتمة المحققين في هذا الفن.

ومن أمثلة ذلك: قول مكي بن أبي طالب: «فصح من ذلك أن الذي يقرأ به الأئمة، وكل ما صحت روايته مما يوافق خط المصحف، إنما هو كله حرف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وافق لفظها على اختلافه خط المصحف، وجازت القراءة بذلك، إذ هو غير خارج عن خط المصاحف التي وجه بها عثمان إلى الأمصار، وجمعهم على ذلك»⁽¹⁾.

ومنه أيضاً: قول ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين»⁽²⁾.

فمدار ضوابط وأركان القراءة المقبولة عند أئمة هذا الشأن ثلاثة: ضابط السند أو الرواية، وضابط الرسم، وضابط العربية.

الضابط الأول: ضابط السند:

والمقطع به عند القراء أن القراءة إذا لم يتصل سندها مع صحته تعتبر قراءة مردودة ليست قرآناً، فيجب أن تكون القراءة صحيحة السند، ولكنهم اختلفوا في سند القراءة الصحيح، هل يجب أن يكون متواتراً، أو يكفي في الحكم على القراءة بالقبول أن يصح سندها ولو لم تبلغ التواتر؟

وانقسم أئمة القراءات في هذا الركن أو الضابط إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه ضرورة كون القراءة ثابتة بسند متصل متواتر، فلا يكفي أن ينقل بسند صحيح ولكنه ليس متواتراً بل يكون آحاداً، وهذا القول هو المشهور عند القراء قديماً.

يقول مكي بن أبي طالب: «فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به؟ وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به؟ وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟ فالجواب أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام:

(1) الإبانة عن معاني القراءات، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، قدم له وحققه: د/عبد الفتاح إسماعيل شلي، دار نخضة مصر، القاهرة، 1397هـ، 1977م، ص (33).

(2) النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، (9/1).

قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي ρ ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف، وكفر من جرده.

والقسم الثاني: ما صح نقله عن الأحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الأحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعللة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جرده، ولبئس ما صنع إذا جرده.

والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف⁽¹⁾. فهنا مكى بن أبي طالب يرفض اعتبار ما نقل عن طريق الأحاد قراءة مقبولة، ويشترط كونها منقولة بالتواتر؛ فالقرآن لا يثبت إلا متواترا.

وعلى ذلك فقد اعتبر الكثير من الأئمة أن القراءات العشر هي القراءات المقبولة لتحقق شرط التواتر في جميعها، مع موافقتها لرسم المصحف الإمام، وصحتها من جهة العربية.

قال عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ): «أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها فلأن السبع لم يختلف في تواترها، وقد ذكرنا أولا موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه بموضع الخلاف، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله في الدين، وهي - أعني: القراءات الثلاث - قراءة يعقوب وخلف وأبي جعفر بن القعقاع لا تخالف رسم المصحف».

وقال أيضاً: «القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف: متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ρ ؛ لا يكابر في ذلك إلا جاهل، وليس التواتر في شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات؛ بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. ولو كان مع ذلك عامياً جلقاً لا يحفظ من القرآن حرفاً»⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: ويشترط أهل هذا الاتجاه صحة السند فقط لقبول الرواية، دون اعتبار التواتر من عدمه، وقد انتصر لهذا القول الإمام ابن الجزري أيما انتصار، وأسهب في ردّ قول المخالفين، ومما قاله في هذا السياق: «وقولنا وصح سندها، فإننا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ρ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشتترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف»⁽³⁾.

(1) الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب، ص (51، 53).

(2) منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، تحقيق: د/سعيد علي الحميري، 1410هـ، 1990م، (285/2، 286).

(3) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (12/1).

وقال الإمام أبو شامة المقدسي (ت: 665هـ): «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي كل ما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها»⁽¹⁾.

ويقول ابن الجزري أيضاً في موضع آخر: «وقد يوجد في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تبايناً في بعض الأصول والفرش، كما في الشاطبية نحو قراءة ابن ذكوان: {تَبَعَانِ} [يونس/89] بتخفيف النون، وقراءة هشام⁽²⁾: {أَفْنِدَةُ} [الأنعام/113] بياء بعد الهمزة، وكقراءة فُنبُل: {عَلَى سُوْقِهِ} [الفتح/29] بواو بعد الهمزة⁽³⁾، وغير ذلك من التسهيلات، والإمالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين وهذا لا يثبت به تواتر.

فهذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به، نعتقد أنه من القرآن؛ وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم، واستفاض وتلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم، وهذا قاله الأئمة في الحديث المتلقي بالقبول أنه يفيد القطع، وبجته الإمام أبو عمرو بن الصلاح (ت: 643هـ) في كتابه علوم الحديث⁽⁴⁾، وظن أن أحداً لم يسبقه إليه، وقد قاله قبله الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) في كتابه «اللمع في أصول الفقه»⁽⁵⁾، ونقله الإمام الثقة مجتهد عصره أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)⁽⁶⁾ عن جماعة من الأئمة، منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: 422هـ) والشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت: 406هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (ت: 450هـ)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد (ت: 403هـ)، وأبو يعلى بن الفراء (ت: 458هـ)، وأبو الخطاب (ت: 510هـ)، وابن الزاغوني (ت: 527هـ)، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفي، قال ابن تيمية: «وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فُورك (ت: 406هـ)». قال: «وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، قلت: فثبت من ذلك أن خير الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن يفيد العلم ونحن ما ندعي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة أو اختصَّ ببعض الطرق لا يدعي ذلك إلا جاهلاً لا يعرف ما التواتر، وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما»⁽⁷⁾.

وكما يظهر فإن الإمام ابن الجزري استند في استدلاله على عدم اشتراط التواتر في القراءة ليحكم بقبولها إلى أمرين أساسيين:

- (1) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، للإمام أبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـ«أبي شامة» المقدسي الدمشقي الشافعي، تحقيق: طيار آلي قولاج، دار صادر، بيروت، 1395هـ، 1975م، ص (176).
- (2) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (2/299).
- (3) المصدر نفسه، (2/338).
- (4) معرفة أنواع علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهْرُورِي الشافعي، مطبوعة مع: محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح لسراج الدين البُلُقِينِي، تحقيق: د/عائشة عبد الرحمن المعروفة بـ«بنت الشاطبي»، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1411هـ، 1991م، ص (170، 171).
- (5) شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، تحقيق: د/عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، (2/579).
- (6) مجموع الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م، (18/41-51).
- (7) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض، 1419هـ، 1998م، ص (90، 92).

الأول: أن التواتر لو اشترط في القراءة فلا معنى مع هذا الاشتراط لتوافر ركن موافقة العربية أو موافقة الخط العثماني، لأن ثبوت التواتر وحده كاف في إثبات القراءة حتى لو خالفت الرسم العثماني أو وجوه العربية المشهورة.

الثاني: أن من القراء العشرة بل السبعة المشهورين من انفرد بحروف لم تبلغ حد الواتر، وعلى الرغم من ذلك تلقته الأمة بالقبول وحصل الإجماع على كونها قراءة مقبولة تصح بها الصلاة وما إلى ذلك، وهذا دليل قوي على عدم اشتراط التواتر لقبول القراءة.

وقد اعترض البعض على الدليل الثاني للإمام ابن الجزري، وأجاب عنه كالصفاقسي بأن هذه الأحرف قد ثبتت بالتواتر عند صاحب القراءة، ولذلك قرأ بها، ولم تثبت بالتواتر عند غيره، فلذلك لم يقرأ بها، قال في غيث النفع رداً على قول ابن الجزري: «وهذا قول محدث لا يعول عليه، ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن، ولا يقدر في ثبوت التواتر اختلاف القراءة، فقد تواتر القراءة عند قوم دون قوم فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده»⁽¹⁾.

فهنا استخدم الصفاقسي قلب الدليل⁽²⁾ في محاورته لدليل ابن الجزري، واستدل على انفراد بعض القراء ببعض الأحرف كدليل على اشتراط التواتر لا عدمه؛ لأنه لو لم يشترط التواتر لكان غيره من القراء أخذ به، بل عدم أخذهم به جاء لاشتراطهم التواتر، وهو لم يتحقق عندهم فلم يأخذوا به، وتحقق عند صاحب القراءة فأخذ به.

والحقيقة أن الخلاف بين الاتجاهين يتمثل في الوسيلة لا الغاية، بمعنى أن كلا من الاتجاهين يرى أن القراءة لا تقبل إلا إذا أدى الطريق المنقولة به إلى العلم اليقيني بنقلها عن النبي ρ ، ولكن اختلفوا في وسيلة تحقيق هذا العلم، فأصحاب الاتجاه الأول يرون أن هذا العلم القطعي سبيله الوحيد هو التواتر، وأن طريق الأحاد لا يمكن أن يؤدي إلى هذه الغاية وهي العلم القطعي، ويرى ابن الجزري ومن وافقه أن هذا العلم القطعي قد يتحقق بطريق الأحاد إذا استفاض وانتشر، وحفته القرائن، فإنه يفيد العلم القطعي، وهذه المسألة من مسائل الخلاف المشهور بين الأصوليين، سواء في أصول الفقه أو أصول الحديث، وبناء على ذلك نستطيع القول بأن شرط القراءة المقبولة المتفق عليه هو ثبوتها بطريق يفيد القطع والعلم، فمن رأى أن القطع لا يحدث إلا بالتواتر تمسك به، ومن رأى أنه يحصل بخبر الواحد إذا اشتهر وحفته القرائن قال بذلك، كالإمام ابن الجزري ومن وافقه.

وعليه فإنّ القراءات العشر كما تبين يتوافر فيها حد القبول والعلم القطعي بنقلها عن النبي ρ ، فإن أصول هذه القراءات حالها من حال القراءات نفسها، فالأصول المشهورة كاهمز والإدغام والمد والتشديد والحذف والإمالة، كلها منقولة قطعاً متواترة عن النبي ρ ، وليست من قبيل الأداء الذي لا يتوافر فيه التواتر.

وهذا مما حصل فيه الاتفاق بين أئمة القراءة، وإن كان من آثار هذا الخلاف، وذكر عدم تواترهم هو الإمام ابن الحاجب (ت: 646هـ) عندما قال في مختصره الأصولي: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه»⁽³⁾.

(1) غيث النفع في القراءات السبع، لعلي بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي، تحقيق: أحمد محمود عبد السمیع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، ص(14).

(2) قلب الدليل: هو نوع من أنواع المعارضة لدليل الخصم عن طريق إثبات أن ما استدلل به المخالف من دليل يستدل به عليه لا له. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، (4/107).

(3) مختصر المنتهى، للإمام الأصولي جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، مطبوع مع شرحه: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د/محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ودار المدني، جُدَّة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م، (1/469).

فاعتبر ابن الحاجب أن المدد وتخفيف الهمزة من قبيل الأداء الذي لم يحصل فيه التواتر، وهذه الدعوى التي ادعاها الإمام ابن الحاجب مردودة لم يسبقه إليه أحد من أهل هذا الفن، بل الأصول كالمد والهمز والإمالة لها حكم القراءات نفسها، فكما أن القراءات العشر متواترة، فإن أصولها أيضاً متواترة.

يقول الإمام أبو بكر الهذلي (ت: 465هـ): «والجملة بعد التطويل أن من قال: إن الله لم ينزل القرآن بالإمالة خطأ وأعظم الفرية على الله، وظن بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقوى، وكيف يظن بهم ذلك ولم يتركوا فعلاً من أفعال رسول الله ﷺ لا قولاً ولا حركة إلا نقلوه وبينوه؛ إذ هم حجة الشريعة، وأتى يقال ذلك وعمر τ حين أخذ أبو بكر τ في جمع القرآن لم يقبل آية إلا بشهادة رجلين، حتى أنه أتى لقوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة/128]. أتى به خزيمه فقال: من يشهد لك، فلم يوجد أحد، فهم بضربه حتى قال بعض الصحابة: هذه صفة نبيكم وصدق في ذلك، فسمي ذا الشهادتين وكذلك فعل عثمان حين جمع القرآن؛ فأبى أن يقبل حرفاً أو آية إلا بشهادة رجلين، حتى إن مصحف عبد الله كتب فيه ما يخالف مصحف حفصة أخذه وأحرقه، والذي وجد في مصحف علي لأنه خالف ترتيب مصحف حفصة وأنى يظن بهم ذلك، وهم أمناء الأمة وفصحاؤها وحفاظ الدين والشريعة، كيف وقد قال الله ﷻ: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر/9].

ولو جاز أن يدخل في القرآن ما ليس فيه لجاز أن يزداد فيه وينقص ولو جاز ذلك لتبدلت الشريعة ووصفت هذه الأمة بما وصف به اليهود والنصارى من تبدل التوراة والإنجيل، كيف وقد اجتمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإفراء بالإمالة والتفخيم»⁽¹⁾.

وقد عقد الإمام ابن الجزري لهذه المسألة فصلاً كاملاً في كتاب منجد المقرئين؛ ليرد كلام ابن الحاجب، وانتصر لتواتر الأصول انتصاراً مؤزراً، وحشد فيه الأدلة والأقوال وفند الاعتراضات، وأزال الشبهات حول هذا الباب⁽²⁾.

وحاصل الأمر: أن أصول القراءات من جنس القراءات نفسها، فكما أن القراءات العشر تلقنتها الأمة بالقبول وتواترت عن النبي ﷺ، وحدث بها العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض بوجه ما، فكذلك أصول هذه القراءات من المد والإمالة والتسهيل وما إلى ذلك.

الضابط الثاني: موافقة الرسم للمصحف العثماني:

وهذا هو الركن الثاني من أركان القراءة المقبولة، والمصحف الإمام أو مصحف عثمان، هو ذلك المصحف الذي جمع عليه الخليفة عثمان بن عفان τ المسلمين عليه، وأرسله إلى سائر الأمصار ليكون عمدة للقراءة لا يجيدون عنه، واعتبار رسم المصحف العثماني ركناً أو شرطاً في قبول القراءة والاعتداد بها أمر لا خلاف فيه، أطبق عليه عامة القراء.

قال أبو عمرو الداني (ت: 444هـ): «أكثر العلماء على أن عثمان بن عفان τ لما كتب المصحف جعله على أربع نسخ، وبعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن، فوجه إلى الكوفة إحداهن، وإلى البصرة أخرى، وإلى الشام الثالثة، وأمسك عند نفسه واحدة، وقد قيل إنه جعله سبع نسخ، ووجه من ذلك أيضاً نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين، والأول أصح وعليه الأئمة... وسئل مالك فقيل له: رأيت من استكتب مصحفاً اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من

(1) الكامل في القراءات الخمسين، للإمام المقرئ أبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي، تحقيق: جمال رفاعي، مؤسسة سما، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، ص (308، 309).

(2) ينظر: منجد المقرئين، لابن الجزري، ص (72) وما بعدها.

الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى. قلت: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة وبالله التوفيق»⁽¹⁾.

وقال ابن الجزري: «أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرضة الأخيرة التي قرأها النبي ρ عام قبض، وعلى ما أنزله الله تعالى دون ما أذن فيه، وعلى ما صح مستفاضاً عن النبي ρ دون غيره، إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنما كان ذلك جائزاً لهم مرخصاً فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه.

فلما رأى الصحابة أن الأمة كادت تتفرق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد؛ اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل محذور، كتبوا المصاحف على لغة قريش والعرضة الأخيرة، وما صح عن النبي ρ واستفاض، دون ما كان قبل ذلك مما كان بطريق الشذوذ والآحاد من زيادة، وإبدال وتقديم وتأخير وغير ذلك، وجرّدوا المصاحف عن النقط والشكل لتحتمل صورة ما بقي من الأحرف السبعة، كالإمالة والتفخيم والإدغام والهمز والحركات، وأضداد ذلك مما هو في باقي الأحرف السبعة غير لغة قريش، وكالغيب والجمع والتنثية، وغير ذلك من أضداده مما تحتمله العرضة الأخيرة، إذ هو موجود في لغة قريش وفي غيرها، ووجهها بما إلى الأمصار، فأجمع الناس عليها، ثم كثر الاختلاف أيضاً فيما يحتمله الرسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد من المسلمين تلاوته، فوضعوها من عند أنفسهم وفقاً لبدعتهم، كما قال من المعتزلة: **{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}** [النساء/164] بنصب الهاء، ومن الراضية: **{وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا}** [الكهف/51] بفتح اللام، يعنون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما وقع ذلك رأى المسلمون أن يجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للقيام بالقرآن العظيم، فاختاروا من كل مضرٍ ووجهٍ إليه مصحفاً أئمة مشهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدين وكمال العلم، أنفوا عمرهم في القراءة والإقراء، واشتهر أمرهم، وأجمع أهل مصرهم على عدالتهم فيما نقلوا، وتوثيقهم فيما قرأوا، ولم تخرج قراءتهم عن خط مصحفهم، فمنهم بالمدينة: أبو جعفر، ونافع، وبمكة عبد الله بن كثير، وبالكوفة عاصم وحمزة والكسائي، وبالشام عبد الله بن عامر، وبالبصرة أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي»⁽²⁾.

وقد بلغت عناية العلماء من أئمة القراءات بموضوع المصاحف واختلافها وما يتعلق بالمصحف العثماني مبلغاً كبيراً، بحيث أنك لا ترى قرناً يمر على هذه الأمة إلا وقد أُلّف فيه العشرات من المصنفات المتعلقة برسم المصحف العثماني واختلاف المصاحف وسائر المباحث المتعلقة بهذا الشأن، ومن أول ما أُلّف في ذلك: كتاب اختلاف مصاحف أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، لعلي بن حمزة الكسائي (ت: 189هـ)، وكتاب اختلاف المصاحف، لخلف بن هشام (ت: 229هـ)، وكتاب اختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف، ليحيى بن زياد الفراء (ت: 207هـ)، وكتاب المصاحف، لابن أبي داود السجستاني (ت: 316هـ)، وكتاب المقنع في رسم المصاحف، لأبي عمرو الداني، وغير ذلك كثير جداً.

وموافقة المصحف العثماني في القراءة المقبولة تكون على ضربين: موافقة صريحة، وموافقة تقديرية.

يقول شهاب الدين البناء (ت: 1117هـ): «واعلم: أن موافقة المصاحف تكون تحقيقاً، كقراءة **{مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}**

[الفاحة/4] بالقصر، وتقديراً كقراءة المد، وهذا الاختلاف اختلاف تغاير، وهو في حكم الموافق، لا اختلاف تضاد وتناقض.

وتحقيق ذلك ما صنعه ابن الجزري حين شرح هذه المسألة مع إشارته لعبقرية كتبة المصحف فيقول: «إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقاً، وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديراً، وهو الموافقة احتمالاً، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجمالاً نحو: **{السموات}**، و**{الصالحات}**، و**{الصلوات}**، و**{الزكاوة}**، و**{الربوا}**، ونحو: **{لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}** [يونس/14]، وحيء في

(1) المقنع في رسم مصاحف الأمصار، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت، ص (19).

(2) منجد المقرئين، لابن الجزري، ص (23).

الموضعين حيث كتب بنون واحدة وبألف بعد الجيم في بعض المصاحف، وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقاً، ويوافق بعضها تقديراً، نحو: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة/4]. فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف، فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب: {مَلِكِ النَّاسِ} [الناس/2]، وقراءة الألف محتملة تقديراً، كما كتب مالك الملك، فتكون الألف حذفت اختصاراً، وكذلك {النَّشَأَ} حيث كتبت بالألف وافقت قراءة المد تحقيقاً، ووافقت قراءة القصر تقديراً، إذ يحتمل أن تكون الألف صورة الهزرة على غير القياس، كما كتب موثلاً، وقد توافق اختلافات القراءات الرسم تحقيقاً؛ نحو: {أَنْصَارُ اللَّهِ}، و{نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ} [آل عمران/39]، و{يَغْفِرْ لَكُمْ}، و{يَعْمَلُونَ}، و{هَيْتَ لَكَ} [يوسف/23]، ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة ٧ في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم، فسبحان من أعطاهم وفضلهم على سائر هذه الأمة... فانظر كيف كتبوا: {الصِّرَاطِ}، و{المُسَيِّرُونَ} [الطور/37] بالصاد المبدلة من السين، وعدلوا عن السين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان، وتكون قراءة الإشمام محتملة، ولو كتب ذلك بالسين على الأصل لفات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل، ولذلك كان الخلاف في المشهور في بسطة الأعراف دون بسطة البقرة؛ لكون حرف البقرة كتب بالسين وحرف الأعراف بالصاد، على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفاً إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاداً، ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء {تَسْأَلُنِ} في الكهف [الكهف/70]، وقراءة: {وَأَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [المنافقون/10]، والظاء من {بِضْيِينِ} [التكوير/24]، ونحو ذلك من مخالفة الرسم المراد، فإن الخلاف في ذلك يغتفر، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمثيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول، وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها، وتقديمها وتأخيرها، حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني، فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه، وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته»⁽¹⁾.

موافقة الرسم العثماني أصبحت ضرورة، وأصبح الرسم العثماني يعامل معاملة التوقيفي، بحيث لا يغير ولو خالف الوجه المشهور في العربية .

الضابط الثالث: موافقة أحد وجوه اللغة العربية:

وهذا هو الركن الثالث من أركان القراءة المقبولة، فالشرط في قبول القراءة موافقة وجهها من العربية، ولو كان هذا الوجه خلاف المشهور عند النحاة واللغويين، يقول ابن الجزري: «وقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به وجهها من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحاً مجمعا عليه، أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكراها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها، كإسكان {بَارئِكُمْ} [البقرة/54]، و{يَأْمُرُكُمْ}. ونحوه: {سَبَأٌ} [النمل/22، سبأ/15]، و{يَا بَنِي}، و{وَمَكَرَ السَّيِّئِ} [فاطر/43]، و{نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ} في الأنبياء [الأنبياء/88]، والجمع بين الساكنين في تاءات البزي، وإدغام أبي عمرو: {اسْتَطَاعُوا} [الكهف/97] لحمزة، وإسكان {نعما} و{يهدي}، وإشباع الياء في {يَتَّقِي وَيَصْبِرُ} [يوسف/90]، و{أَفْبِيدَ مِنَ النَّاسِ} [إبراهيم/37]، وضم «المَلَائِكَةُ اسْجُدُوا»، ونصب {كُنْ فَيَكُونُ}، وخفض {وَالْأَرْحَامِ} [النساء/1]، ونصب {لِيَجْزِيَ قَوْمًا} [الجاثية/14]، والفصل بين المضافين في

(1) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (12/1، 13)، وينظر: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي الشهير بـ "البناء"، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى، 1407هـ/1987م، ص (15).

الأنعام، وهمز {سأقيها}، ووصل {وان الياس}، وألف {إن هذَان} [طه/63]، وتخفيف {وَلَا تَتَّبِعَانِ} [يونس/89]، وقراءة {ليكة} في الشعراء [الشعراء/176]، وغير ذلك⁽¹⁾.

لذا فإن القراءة متى صحت فإنها تكون قاضية على اللغة العربية لا العكس، فمتى صحت القراءة بسندها إلى القارئ لا يسع أحد أن ينكرها ويخطئ وجهها في العربية، وقد انبرى للإجابة على الوجوه التي توهمها بعض النحاة خلافاً في القراءة ورموا أصحابها بما مفاده اللحن في القراءة، وألفت في ذلك التصانيف، ولذلك أمثلة عديدة نذكر منها على سبيل المثال قراءة حمزة: {بمُصْرِي} [إبراهيم/22] بكسر الياء، فالمشهور في الياء الفتح، وقد نقل ابن زنجلة (ت: 403هـ) في «حجة القراءات» تخطئة حمزة عن بعض أهل اللغة في هذه القراءة، فقال: «وأهل النحو يلحون حمزة، قالوا: وذلك أن ياء الإضافة إذا لم يكن قبلها ساكن حركت إلى الفتح تقول: هذا غلامي قد جاء، وذلك أن الاسم المضممر لما كان على حرف واحد وقد منع الإعراب حرك بأخف الحركات، كما تقول: هو قام، ويجوز إسكان الياء لثقل الياء التي قبلها كسرة، فإذا كان قبل الياء ساكن حركت إلى الفتح لا غير، لأن أصلها أن تحرك ولا ساكن قبلها، فإذا كان قبلها ساكن صارت حركتها لازمة لالتقاء الساكنين»⁽²⁾.

فأجاب عن ذلك العديد من أئمة القراءات، منهم ابن زنجلة نفسه، فقال في إثر هذا النقل السابق: «أما حمزة فليس لاحنا عند الحذاق لأن الياء حركتها حركة بناء لا حركة إعراب والعرب تكسر لالتقاء الساكنين كما تفتح»⁽³⁾. وأجاب عنه أيضاً ابن خالويه (ت: 370هـ)، وأبو عمرو الداني، فقال: «قرأ حمزة بمصْرِي بكسر الياء، وهي حكاهما الفراء وقطرب (ت: 206هـ)، وأجازها أبو عمرو»⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: الرد على الطاعنين

قد أثار مسألة القراءات واختلافها مع مسألة الأحرف السبعة أطماع الطاعنين الباغين تشكيك المسلمين في كتابهم، وتقويض إيمانهم به، فحاولوا شتّى غارات على مر القرون الماضية متخذين هذا الاختلاف محورا لشبهاتهم وطعونهم. وقد انبرى علماء الإسلام لوأد هذه الفتنة كلما أطلت برأسها، فألفوا في ذلك العديد من المصنفات، وكتبوا فيه مئات الأوراق، ونظرا للمقام المختصر هنا في هذا البحث، فسأعرض لأهم شبهات أحد الطاعنين على القرآن من خلال مسألة القراءات، وهو المستشرق اليهودي الشهير «إجناس جولدتسيهر *Ignác Goldziher*»؛ نظراً لأنه احتوى في مضمون طعونه غالب مطاعن من سبقوه على القرآن الكريم، وهو أيضاً امتداد لطعون المستشرق الألماني «نولده *Noldeke*» .

المطلب الأول: «جولدتسيهر *Goldziher*» وطعنه في القراءات

ألف جولدتسيهر كتابه «مذاهب التفسير»، وضمّنه طعنه على القرآن الكريم استناداً إلى اختلاف القراءات، وقد اعتبر «جولدتسيهر» أن الكلام على القراءات يعد المرحلة الأولى لتفسير القرآن، ويبدو أنه بحث عن مقولة يصدر بها هذا المبحث توطئة

(1) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (10/1).

(2) حجة القراءات، للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ، 1982م، ص (378).

(3) حجة القراءات، لابن زنجلة، ص (378).

(4) التيسير في القراءات السبع، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1984م، ص (134).

لطعونه، فلم يجد إلا مقولة للعالم اللاهوتي «بيتر فرينفلس *Peter Werenfels*»، وهي: «كل امرئ يطلب عقائده في هذا الكتاب المقدس، وكل امرئ يجد على وجه الخصوص ما يطلبه»⁽¹⁾.

وهذه العبارة التي أراد بها هذا العالم اللاهوتي التشكيك في الكتاب المقدس بقسميه العهد القديم والجديد، استعارها «جولدتسيهر» للتعريض بتحريف القرآن الكريم، فكان موافقاً لقول: رميتي بدائها وانسلت، والعجيب أن «جولدتسيهر» اليهودي لم يصرف بعضاً من جهوده لنقد العهد القديم الذي تعود أقدم نسخة إلى ما بعد وفاة موسى بقرون، وشغل باله وصرف همهته إلى محاولة الطعن على القرآن الكريم.

وعلى كل حال فقد تمثل الطعن الرئيسي لـ«جولدتسيهر» في مسألة القراءات في قوله نقلاً عن نولدكه: «وترجع نشأة قسم كبير من هذه الاختلافات إلى خصوصية الخط العربي، الذي يقدم هيكله المرسوم مقادير صوتية مختلفة، تبعاً لاختلاف النقاط الموضوعية فوق هذا الهيكل أو تحته، أو عدد تلك النقاط، بل كذلك في حالة تساوي المقادير الصوتية يدعو اختلاف الحركات الذي لا يوجد في الكتابة العربية الأصلية ما يحدده إلى اختلاف مواقع الإعراب للكلمة، وبهذا إلى اختلاف دلالتها، وإدراكاً لاختلاف تحليلية هيكل الرسم بالنقط، واختلاف الحركات في المحصل الموحد القالب من الحروف الصامتة كانا هما السبب الأول في نشأة حركة اختلاف القراءات في نص لم يكن منقوفاً أصلاً، أو لم تتحرر الدقة في نقطه وتحريكه»⁽²⁾.

ويظهر من هذا النص أن «جولدتسيهر» يعزو اختلاف وتعدد القراءات إلى أن القرآن لم يكن منقوفاً، أو عليه علامات الشكل والإعراب، ولذلك فإن القراء نقطوه وضبطوه بما يوافق رغبتهم ورؤيتهم.

ولا شك أن في هذه الدعوى لـ«جولدتسيهر» مجازفة علمية إذا حاكمنا هذه الدعوى لأساليب البحث العلمي والمناهج البحثية المعتبرة التي يدعي «جولدتسيهر» الانتماء إليها والالتزام بها، فالفرض أو الدعوى في المنهج العلمي لا بد أن تختبر وتدرس دراسة متأنية، لا سيما في هذه الدعوى التي تحتاج إلى الاستقراء والمعالجة التاريخية بشكل عميق، ولو أنه التزم الطريقة العلمية في البحث لما كلف من جاء بعده عناء رد هذه الأباطيل والدعاوى التي تفوح منه رائحة التعصب وتبني القناعات والنائج قبل مجرد الشروع في البحث.

وأياً ما يكن، فإنني سأعرض فيما يلي رداً وتفنيدياً لهذه الدعوى التي أراد بها «جولدتسيهر» ومن قبله الطعن في القراءات كمدخل للطعن في عصمة القرآن وحفظه من يد التلاعب والتحريف.

وفي البداية أذكر رداً مجملًا قبل التفنيدي التفصيلي لهذه الدعوى.

يقول محمد طاهر الكردي في رده على «جولدتسيهر»: «وأنتي لهؤلاء الإفرنج أن يفهموا كلام رب العالمين، وشريعة خاتم النبيين، محمد P، وهم قد كفروا به، ولئن استمعنا إلى فلسفاتهم وآرائهم في بعض المواضيع، لا نسمح لهم أن يتناولوا الأبحاث الدينية الإسلامية، وبخوضوا في المسائل الفقهية الدقيقة، على أننا لا نكر على الغربيين نظرياتهم الصائبة في بعض النواحي التاريخية، واستكشافاتهم العظيمة للآثار العمرانية، ومختراعاتهم الهائلة في المصالح الحيوية، وإنما نكر عليهم الأبحاث الدينية الإسلامية، لأنها غير مبنية على التصورات العقلية والتخييلات الفكرية، بل إنها مبنية على قول الله تبارك وتعالى وعلى سنة نبينا العربي الكريم محمد P، وهم لا يؤمنون بكتاب الله، ولا يقرون برسالة نبينا P، ولا يعرفون من اللغة العربية ودقائقها ما يعرف أهلها، فمن الإنصاف والعدل أن يرجعوا إلى كبار علمائنا الأعلام فيما يشكل عليهم من الأمور إذا ما أرادوا الوصول إلى الحقيقة»⁽³⁾.

(1) مذاهب التفسير الإسلامي، للمستشرق اليهودي المجري إجناس جولدتسيهر *Ignác Goldziher*، ترجمة: عبد الحليم النجار، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1375هـ، 1955م، ص (3).

(2) مذاهب التفسير الإسلامي، لجولدتسيهر، ص (8).

(3) تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، محمد بن طاهر بن عبد القادر الكردي، د. ن، 1365هـ، ص (122).

ولا شك أن هذا الرد يعتبر توطئة لتنفيذ الادعاء والرد العلمي، وهو وإن كان فيه الكثير من الصواب من وجوب الرجوع إلى أئمة هذا الشأن من علماء المسلمين، ومن ثم مناقشة آرائهم، وعدم الاستقلال ابتداء بالرأي، لتحقيق البحث العلمي الموضوعي، إلا إننا لا يمكن أن نمنع غير المسلمين من البحث فيما يتعلق بالعقيدة أو الشريعة الإسلامية، استناداً إلى أنهم لا يُقرُّون بنبوة نبينا ρ ، ولا يؤمنون بأن القرآن كتاب الله تعالى، لأن تبني مثل هذا الموقف قد يوحي بضعف الحجة، وتهاوي الأدلة لدى المسلمين، والحقيقة أن الكهنوت وادعاء الاستنثار بحقيقة الكتب المقدسة إنما هو بدعة كتابية في الأصل، ادعاها اليهود والنصارى وبخاصة النصارى، فالكتاب المقدس لا يعرف المراد به سوء الآباء والكهنة، باعتبار أن الروح القدس تراءى لهم وتعلمهم، أما الدين الإسلامي فإن أهم ما يميزه هو مخاطبة عقول البشر عامة، ودعوتهم للتفكير والتدبر في آياته، وكم من باحث موضوعي انغمس في دراسة الكتاب والسنة ثم أسلم، أو قال الحق في شأن تراث هذه الأمة، وشأن نبينا ρ ، مثل «مونتجمري *Montgomery*» الذي أنصف إلى حد كبير أثناء تناوله في كتابه (محمد في مكة) لشخص نبينا ρ ⁽¹⁾، ونحن لا نطالب الباحث غير المسلم أثناء بحثه في الشريعة الإسلامية بتبني آراء محددة أو الوصول إلى نتائج معينة، ولكننا نطالبهم بالبحث الموضوعي والتزام أصول المنهج العلمي، وهذا ما لم يتحقق في حالة «جولدتسيهر» وكتابه «مذاهب المفسرين».

ولنعد إلى تنفيذ مزاعم «جولدتسيهر» بشأن اختلاف القراءات، وأن السبب فيها عدم النقط أو الشكل للقرآن الكريم، وأن كل قارئ اتبع فهمه ورغبته في قراءة هذه الكلمات.

ويتلخص الرد عليه في أن هذا الادعاء متهاوي البنين من الناحية التاريخية، فالقرآن سابق للمصحف العثماني، بمعنى أنه لم يؤخذ عن كتاب، وإنما تلقاه النبي ρ وحياً من جبريل ν ، مع اختلاف صور الوحي، ثم بعد ذلك كان يتلقاه الصحابة رضوان الله عليه من النبي ρ ، وكان وعاءه ومحفظته هي الصدور في المقام، مع كتابة بعض آياته على ما تيسر من عدة الكتابة كالجرید والصخور والجلود والرقاع، وربما تأثر «جولدتسيهر» بطريقة تلقي الألواح في التوراة، فاستحوذت هذه الفكرة عليه، فظن أن المسلمين أو النبي ρ تلقى القرآن كما تلقى موسى ν التوراة في ألواح مكتوبة، ثم أخذ عنه بنو إسرائيل، والحقيقة أن الأمر مخالف تماماً فيما يخص القرآن الكريم، فإن المسلمين تلقوه إسماعاً من النبي ρ ، أو ممن سمعه، أي أن الذين لم يحضروا نزول الوحي كانوا يتلقونه إسماعاً أيضاً، لا أخذاً من الرقاع التي كتبت، فالرقاع كانت تحفظ في بيت النبي ρ ، فلم تكن هناك فرصة لأخذ القرآن تمجياً من الأصول الخطية⁽²⁾.

ويقول محمد طاهر كردي في ذلك: «ولقد وصل إلينا القرآن المجيد من رسول الله ρ بالتواتر القطعي، والإسناد الصحيح، عن الثقة العدول والعلماء الفحول، طبقة بعد طبقة، فالقراءات مأخوذة من النبي ρ مشافهةً وسماعاً، وليست مستخرجة من رسم المصحف، بل الرسم تابع لها، مبني عليها، وأي دليل أعظم على هذا مما وقع لعمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، حينما سمعه يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لا يعرفها عمر، ومما وقع لأبي بن كعب في المسجد مع الرجلين اللذين قرأ كل منهما سورة النحل في الصلاة بقراءة تخالف قراءة أبيّ، ومما وقع لعبد الله بن مسعود مع رجل سمعه يقرأ قراءة تخالف قراءته، ومما وقع كذلك مع غير هؤلاء، فيحتكمون إلى رسول الله ρ فيقر كلا منهم على قرائته، ويقول: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فافروا ما تيسر منه، ولقد أمعنا النظر فوجدنا أنه لا يمكن أخذ القراءات من رسم المصحف العثماني، إذ الرسم لم يوضع للدلالة على شيء

(1) المستشرقون والسيرة النبوية، د/عماد الدين خليل، ضمن مجموعة من الأبحاث مطبوعة بعنوان: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985م، ص (115).

(2) الرد على المستشرق اليهودي جولدتسيهر في مطاعنه على القراءات القرآنية، د/محمد حسن جبل، كلية القرآن الكريم، طنطا، مصر، الطبعة الثانية، 2002م، ص (43).

منها، وما جاء من قراءة بعض الكلمات بالغيبة والخطاب أو بالرفع والنصب إنما هو بالتلقي والأخذ من رسول الله ρ، لا لاحتمال ذلك من صورة الرسم الخالية من النقط والتشكيل في ذلك الزمن...

فمثلاً: قوله Ψ: {أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى} [البقرة/140] قرئ: {أَمْ يَقُولُونَ} بالغيبة، و{أَمْ تَقُولُونَ} بالخطاب.

وقوله تعالى: {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة/144] قرئ: {يَعْمَلُونَ} بالغيبة و{تَعْمَلُونَ} بالخطاب.

وقوله تعالى: {وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [البقرة/96] قرئ أيضاً: {يَعْمَلُونَ} بالغيبة، و{تَعْمَلُونَ} بالخطاب.

فكل ذلك كان بالتلقي من النبي ρ لا من رسم المصحف، الذي يشمل القراءة بالياء والتاء؛ لعدم وجود النقط فيه. فلو كان كذلك، لقرئ قوله Ψ: {وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ} [البقرة/123] بالياء والتاء، مع أنه لم يقرأ إلا بتاء التانيث فقط، بخلاف قوله تعالى: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} [البقرة/48] فقد قرئ بالياء والتاء⁽¹⁾.

فهذه الوقائع التي أشار إليها الكردي تدحض دعوى «جولدتسيهر» ومن وافقه تماماً.

وإذا أردنا تأمل إحدى الوقائع وهي واقعة عمر τ التي ثبتت بسند صحيح قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام τ، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ρ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئها رسول الله ρ، فكادت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلبتته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ρ. فقلت: كذبت، فإن رسول الله ρ قد أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ρ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله ρ: «أرسله، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ρ: «كذلك أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأني. فقال رسول الله ρ: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقراءوا ما تيسر منه»⁽²⁾.

فهذا الحوار الذي دار بين الصحابين الجليلين لا يدع مجالاً لاحتمال كون القراءة كانت تؤخذ من الصحف، أو أن هناك مجالاً فيها للرأي والاجتهاد، فعمد بن الخطاب كاد يقطع صلاة هشام بن حكيم لما ظنه من هول الجرم الذي ارتكبه، وحجم البدعة التي أنشأها هشام في نظره آنذاك، فالقرآن لا مجال فيه للرأي أو الاجتهاد، هذا ظاهر جداً من سياق الرواية، ثم إن هشاماً لم يحتج على عمر بغير السماع، فلم يقل له هكذا يمكن أن تقرأ أيضاً، بل قال: «هكذا أقرأنيها النبي ρ»، فمحل الاحتجاج هو الإقراء والسماع لا المكتوب والمسود في الصحف والصخور والرقاع.

ويضاف إلى هذه الوقائع التاريخية الدامغة الدالة على أن القراءات مصدرها السماع والنقل، لا الرسم غير المنقوت أو المضبوط أن هناك العديد من الكلمات في القرآن الكريم أجمع القراء على قراءتها بما يخالف الرسم العثماني.

مثل قوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ} [النساء/142] فكلمة «يخادعون» رسمت في المصحف العثماني بلا ألف، وقد أجمع القراء على قراءتها بألف، ولو كانت القراءات تختلف استناداً على الرسم لقرأ أحدهم بلا ألف، لا سيما أنها الموافقة للرسم ظاهر، ولذلك أمثلة كثيرة.

وإضافة إلى ما قيل فإن القراء كانوا يخالفون لهجاتهم الأصلية تبعاً للنقل في القراءة، بل ويخالفون ما يرونه من الجادة والأشهر، ومن الأمثلة على ذلك: ما نقل عن الإمام أبي عمرو بن العلاء، أحد القراء السبعة العرب الأصحاح، أن الأصمعي قال له: «من

(1) تاريخ القرآن، للكردي، ص (122).

(2) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث (4992)، (184/6)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الصلاة، باب: بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم الحديث (818)، (561/1).

يقول: مُرية؟ قال: بنو تميم، قلت: أيهما أكثر من العرب؟ قال: مُرية، قلت: فلأي شبيء قرأت مُرية؟ قال: كذلك أقرنتها هناك، يعني بالحجاز»⁽¹⁾.

فهذا أحد أئمة العربية والقراءات لم يوافق ما يراه أشهر في لغة العرب، محتجا بأنه تلقى الرواية بالكسر، وكان الرسم يسوق له القراءة بالضم على ما يراه أضبط وأشهر، فهيهات لدعوى «جولدتسيهر» ومن سلك مسلكه، لو كانوا يتبعون أصول البحث العلمي، ولكنها غشاوة البغض التي تغض البصر عن الصواب، وتؤدي بصاحبها إلى تنكب الطريق.

ومن الأمثلة الناطقة أيضا: أن قريشا كانوا لا يهمزون، وعلى الرغم من ذلك فإن أصحاب النبي ρ وفيهم القرشيون بالطبع كانوا يهمزون، وفي ذلك يقول الرضي: «ثم اعلم أن الهمزة لما كانت أدخل الحروف في الحلق ولها نبرة كريمة تجرى مجرى التهوع ثقلت بذلك على لسان المتلفظ بها، فخففها قوم، وهم أكثر أهل الحجاز، ولا سيما قريش، روى عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه: نزل القرآن بلسان قريش، وليسوا بأصحاب نبر، ولولا أن جبرائيل ν نزل بالهمزة على النبي ρ ما همزنا، وحققها غيرهم، والتحقق هو الأصل كسائر الحروف، والتخفيف استحسان»⁽²⁾.

وإذا حاولنا أن نفهم كلام «جولدتسيهر» ومن جرى على طريقته بعيدا عن افتراض أنهم تبنا نتائج مسبقة، وأنهم تعمدوا إغفال قواعد البحث العلمي، يمكن لنا أن نفسر مناط الخلل ومورد الشطط في كلامهم من أنهم أجروا القرآن الكريم مجرى ما وقع فيه التصحيف من كلام العرب، ولو فرض هذا فشتان بين الأمرين، وعلى تسليم ذلك، فإن جهابذة هذه الأمة لم يقفوا من وقائع التصحيف في النصوص الأدبية والآيات الشعرية موقف المشاهد، بل إنهم ألفوا فيه وتبعوه، وبينوا موضع الخطأ فيه، فكيف لو أن التصحيف قد وقع في كتاب الله Y ، وفي ذلك يقول عبد الفتاح إسماعيل: «إذا كان العلماء قد وقفوا بالمرصاد لما روى هؤلاء - يقصد: الخليل والأخفش وأبا عمرو - وهم أئمة، فماذا ترى أن يكون موقفهم بجانب كتاب الله الكريم والمصحفين فيه، وهم المدققون في روايته، وكانوا القوامين عليه من حفظته، ثم هم الذين وقفوا جهودهم على سدائته»⁽³⁾.

وهذا كما ذكرنا على فرض أن «جولدتسيهر» قد تخبط في تحليله وبحته ليس عن قصد منه، أو سوء نية، ولكن الظاهر أنه أراد ذلك وتغاضى وغض الطرف عن كل دليل يدحض دعواه في مهدها، وإننا لو تتبعنا كتابه مذاهب التفسير لوجدناه قد امتلأ وتضخم عن آخره بالمغالطات والتمويهات السمجة، ونذكر هنا مثالين فقط للتدليل على ذلك:

المثال الأول: ذكر في مسألة جواز قراءة القرآن بالمعنى ما نصه: «وهو رأي انتهى فيما يتعلق بتلاوة القرآن في مراسيم العبادة إلى القول بجواز قراءة النص المطابق للمعنى وإن لم يطابق حرفية اللفظ»⁽⁴⁾.

وأحال في ذلك إلى الاتقان للسيوطي، في باب القراءة بالمعنى، ونحن إذا رجعنا إلى السيوطي تحديدا في القرآن فإن عبارته: «وأما من يقول: إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب»⁽⁵⁾.

واحتمال الخطأ هنا وعدم إرادة التمويه من «جولدتسيهر» مستبعد جداً؛ لأن هذه المسألة كثرت فيها النقول عن أئمة المسلمين برفضها رفضاً قاطعاً، واعتبار أنّ القول شاذ بها لا يعتد به أحد من أهل الملة. يقول الباقلاني: «وأهم كانوا يُجزمون ذلك

(1) جمال القراء وكمال الإقراء، للإمام علم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي الهمداني المصري الشافعي، تحقيق: د/مروان العطية، ود/محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، ص (537).

(2) شرح شافية ابن الحاجب، للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترآبادي، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفراف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ، 1982م، (32/3).

(3) رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين، د/عبد الفتاح إسماعيل شلي، دار المنارة، جدة، د.ت، ص (26).

(4) مذاهب التفسير، لجولدتسيهر، ص (49).

(5) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (1/266).

ويأخذون أنفسهم بترتيبه على ما أنزل وقراءته على ما وقفوا عليه من غير تغيير ولا تبديل ولا تقديم ولا تأخير ولا تساهل في القراءة بالمعنى، على كذب من ادعى عليهم شيئاً من ذلك واستجازته»⁽¹⁾.

ويقول أبو شامة: «وأما القراءة بالمعنى على تجوزه من غير أن ينقل قرآناً فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلاً، والمجتري على ذلك مجتري على عظيم، وضال ضلالاً بعيداً، فيُعزَّر ويُمنع بالحبس ونحوه، ولا يخلي ذا ضلالة ولا يحل للمتمكن من ذلك إمهاله، ويجب منع القارئ بالشاذ وتأثيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعله التعزير بشرطه»⁽²⁾.

المثال الثاني: قوله: «فلا يوجد كتاب تشريعي اعترفت به طائفة دينية اعترافاً عقدياً على أنه نص منزل أو موحى به يقدم نضه في أقدم عصور تداوله مثل هذه الصورة من الاضطراب وعدم الثبات كما نجد في نص القرآن»⁽³⁾.

فهذه العبارة الفجة من غليظ القلب التي يحاول بها «جولدتسيهر» القفز من الوهلة الأولى في كتابه على النتائج مقدماً قبل أن يبدأ في سوق الأدلة المتهوية التي أوردها في كتابه تعطي القارئ صورة واضحة المعالم على القناعات المسبقة التي اعتنقها المصنف قبل حتى بدأ رحلته المظلمة في التمويه والخداع، ويعتبر أن النص القرآني أكثر النصوص المقدسة اضطراباً، ونحن في ذلك على ظهور فساد هذا الادعاء نورد رداً مقتضياً للشيخ عبد الفتاح القاضي، حيث يقول ما نضه: «إن النص القرآني لم يعتريه -ومحال أن يعتريه- اضطراب وأن ينزل بساحته قلق، لأن معنى الاضطراب والقلق عدم الثبات في النص القرآني أن يقرأ النص على وجوه مختلفة، وصور متعددة، ويكون بين هذه الصور تناقض في المعنى، وتعارض في الرد، وتضارب في الهدف، ولا يعرف الموحى به من هذه الصور من غيره، ولا الثابت منها من غير الثابت، وهذا منفي عن القرآن قطعاً، فإن الروايات المختلفة والوجوه المتعددة التي تواردت على النص القرآني لا تناقض فيها ولا تعارض في معانيها، ولا تضارب في المراد منها، بل كلها يظهر بعضها بعضاً، وشهد بعضها لبعض.

وإنك لو سيرت القراءات متواترها ومشهورها وصحيحها، لوجدت أن الاختلاف بينها لا يعدو نوعين:

الأول: أن تختلف القراءتان في اللفظ وتنفقان في المعنى، ومن هذا النوع ما يرجع إلى اختلاف اللغات، كقراءتي: { **أَهْدِنَا**

الصِّرَاطَ } [الفاتحة/6] بالصاد والسين.

وقراءتي: { **وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** } [النساء/37] بضم الباء وسكون الحاء، ويفتح الباء والحاء.

ومن هذا النوع: ما لا تختلف فيه اللغات، وإنما هما وجهان، أو هي وجوه تجرّي في فصيح الكلام، نحو: { **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ**

الْأَمِينُ } [الشعراء/193] بتخفيف الزاي من «نزل»، ورفع الحاء من «الروح»، والنون من «الأمين»، وبتشديد الزاي من «نزل»،

ونصب الحاء من «الروح»، والنون من «الأمين».

ونحو: { **أَوْمَنُ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** } [الزخرف/18] قرئ بضم الياء وفتح النون وتشديد الشين، وقرئ

بفتح الياء وسكون النون وتخفيف الشين، { **يَنْشَأُ** } .

وهذا النوع وارد على سنة العرب من صرف عنايتها إلى المعاني، ونظرها إلى الألفاظ على أنها وسائل، فلا ترى بأساً في إيراد

اللفظ على وجهين، أو وجوه ما دام المعنى الذي يقصد بالخطاب مستقيماً، وفي هذا توسعة على القارئ، بعدم قصره في نطاق

حرف واحد، ولا سيما إذا كان محجوراً عليه أن يغير الكلمة من القرآن، ويجيد بما عن وجهها المسموع.

(1) الانتصار للقرآن، للباقلاني، (362/1).

(2) المرشد الوجيز، لأبي شامة المقدسي، ص (184).

(3) مذاهب التفسير، ص (4).

الثاني: أن تختلف القراءتان في اللفظ والمعنى معا مع صحة المعنيين كليهما، فلا يكونا متناقضين، ولا متعارضين، بل يمكن اجتماعهما في شيء واحد نحو {وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها حَمًا} [البقرة/259] فقرأ: {نُنشِزُهَا} بالزاي، والمعنى نضم بعضها إلى بعض، حتى تلتئم وتجتمع، وقرأ بالراء {نُنشِزُهَا} والمعنى نحيبها بعد الموت للحساب... أما اختلاف القراءتين في اللفظ والمعنى مع تضاد المعنيين وتضارب الهدفين فلا أثر له في القرآن الكريم، ومحال أن يكون فيه. قال ابن قتيبة: «الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد، فاختلف التضاد لا يجوز ولست بواجده بحمد الله في كتاب الله تعالى»⁽¹⁾. وفي النهاية فإن «جولدتسيهر» كما يبدو من كتابه في تتبع مناهج المفسرين وأئمة القراءة، ليجمع شتات الأقوال الشاذة، ويبتزئ العبارات من سياقها، أو يموه عبارات توهم نسبة القول إلى إمام معين وهو ليس كذلك، فضلاً عن الاستدلالات الفاسدة، وغض الطرف عن الصحيحة، كل هذا الصنيع الفاسد لم يتم في إطار المنهج العلمي الذي طرحه «جولدتسيهر» جانباً، ولم يدخر وسعاً في مخالفته من أجل تأصيل هذه الشبهة التي حاول الانطلاق منها لإثبات تحريف القرآن، وأنه ليس نصاً مقدساً، ولكن بنيانه بدا متداعياً من قبل أن يكتمل، وسُلطت عليه معاول الهدم بأيدي جهابذة العلماء والأفذاذ من هذه الأمة، فخاب سعيه، واندحر شره، ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً.

خاتمة البحث

أحمد الله على ما منَّ به ووفق من جمع مادة هذا البحث، وها أنذا أدون خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

1. القراءات العشر المتواترة تشتمل على الأحرف السبعة تيسيراً من الله Y على هذه الأمة، ثبتت متواترة إلى النبي p ، لا مطعن فيها ولا عوج، لمن أراد النظر المستقيم، ولكنَّ الشمس تقبح في عيون الرمد، فسارع البعض في محاولات يائسة للطعن على القرآن بحجة اختلاف هذه القراءات بحجج واهية ومقدمات بالية، فردت أباطيلهم، بعد أن ضلوا رشدهم، وضاع حظهم، وخاب سعيهم.
2. اختلاف الأئمة في شرط التواتر في ثبوت القراءة إنما هو اختلاف في الوسيلة التي يتحقق بها العلم القطعي بثبوت الرواية عن النبي p ، فمن ذهب منهم إلى أن هذا العلم القطعي لا يتحقق إلا بالتواتر اشترط تحقق التواتر في القراءة، ومن قال: إن العلم القطعي يثبت عن طريق الآحاد إذا حفته القرائن واشتهر، قال أنه يكفي في القراءة أن تنقل على هذا النحو.
3. أصول القراءات كالمذاهب والاهموز والإمالة وغيرها شأنها شأن القراءات العشر، فهي متواتر مثلها تماماً.
4. كان اختلاف القراءات هو السبيل والمحور الذي اتخذته كثير من الطاعنين على القرآن الكريم.
5. ادعاءات المستشرقين أمثال «جولدتسيهر» ومن وافقه اتسمت بالمجازفة، وافتقدت إلى قواعد المنهج العلمي في النقد والتحرير والترجيح.

توصيات البحث :

1. الاهتمام بالأبحاث المتعلقة بأسباب الخلاف بين أئمة القراءات في شروط القراءة الصحيحة، وعدم الاكتفاء بتحرير مذاهبهم والترجيح بينها.

(1) القراءات في نظر المستشرقين والملحددين، للشيخ عبد الفتاح القاضي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، (15، 16) بتصرف.

2. الاهتمام بطعون المستشرقين على القرآن الكريم جملة وعلى ما تعلق بالقراءات خاصة، وضرورة اعتناء المؤسسات الدينية والدعوية توجيه الدعاة إلى هذه القضايا ليتناولوها في الخطب والدروس العامة لتصل إلى عوام المسلمين.
3. تتبع مناهج المفسرين وأئمة القراءة في انتقاد القراءات العشر المتواترة، والسعي في عمل دراسات تتناول مناهج أبرز المفسرين والأئمة من جهة، ودراسات مقارنة بين هذه المناهج.

المصادر والمراجع

- الإبانة عن معاني القراءات، للإمام أبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، قدم له وحققه: د/عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة، 1397هـ، 1977م.
- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي الشهير بـ«البناء»، تحقيق: د/شعبان إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
- الإنتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تحقيق: محمد أبو الفضل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1370هـ، 1951م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- إعراب القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن أحمد النحاس، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- الانتصار لصحة نقل القرآن والرد على من نخله الفساد بزيادة أو نقصان، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني الشافعي، تحقيق: د/محمد عصام القضاة، دار الفتحة، عمّان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 1377هـ، 1957م.
- تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، لمحمد بن طاهر الكردي، د.ن، 1365هـ.
- تأويل مشكل القرآن، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديّوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- التفسير والمفسرون، د/محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1409هـ، 1989م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م.
- التيسير في القراءات السبع، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1984م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أ/محمود محمد شاكر، مراجعة: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، 1389هـ، 1969م.
- جامع البيان في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزبه البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1407هـ، 1987م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني وإبراهيم أطفيش وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م.
- جمال القراء وكمال الإقراء، للإمام علم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي الهمداني المصري الشافعي، تحقيق: د/مروان العطية، ود/محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
- حجة القراءات، للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ، 1982م.
- الخصائص، للإمام أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407هـ، 1987م.
- الرد على المستشرق اليهودي جولدتسيهر في مطاعنه على القراءات القرآنية، د/محمد حسن جبل، كلية القرآن الكريم، طنطا، مصر، الطبعة الثانية، 2002م.
- رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين، د/عبد الفتاح إسماعيل شليبي، دار المنارة، جدة.
- شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، تحقيق: د/عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
- شرح شافية ابن الحاجب، للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستربادي، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ، 1982م.
- شرح مَشْكَوْلِ الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.
- الصاحبي في فقه اللغة، للشيخ أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: د/السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1397هـ، 1977م.
- غيث النفع في القراءات السبع، لعلي بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
- فضائل القرآن، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.
- القراءات في نظر المستشرقين والمحدثين، للشيخ عبد الفتاح القاضي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.
- قواعد نقد القراءات القرآنية، د/عبد الباقي سراقفة، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009م.
- الكمال في القراءات الخمسين، للإمام المقرئ أبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهُدَلي، تحقيق: جمال رفاعي، مؤسسة سما، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحريه الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
- مجموع الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م.

- مختصر المنتهى، للإمام الأصولي جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، مطبوع مع شرحه: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د/محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ودار المدني، جُدَّة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
- مذاهب التفسير الإسلامي، للمستشرق اليهودي المجري إجناس جولدتسيهر *Ignác Goldziher*، ترجمة: عبد الحليم النجار، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1375هـ، 1955م.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، للإمام أبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـ«أبي شامة» المقدسي الدمشقي الشافعي، تحقيق: طيار آلي قولاج، دار صادر، بيروت، 1395هـ، 1975م.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.
- المستشرقون والسيرة النبوية، د/عماد الدين خليل، ضمن مجموعة من الأبحاث مطبوعة بعنوان: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985م.
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1375هـ، 1955م.
- المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
- معاني القراءات، للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تحقيق: د/عيد مصطفى درويش، ود/عوض بن حمد القوزي، دن، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.
- معاني القرآن، للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ، 1983م.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية، مطابع الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.
- معرفة أنواع علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهْرُورِي الشافعي، مطبوعة مع: محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح لسراج الدين البُلُقَيْني، تحقيق: د/عائشة عبد الرحمن المعروفة بـ«بنت الشاطيء»، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1411هـ، 1991م.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.
- منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، للشيخ أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني، تحقيق: عبد الرحيم الطهروني، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني الأزهرى، تحقيق: فواز أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض، 1419هـ، 1998م.

منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى،
تحقيق: د/سعيد علي الحميري، 1410هـ، 1990م.
النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، تحقيق: علي محمد الضباع، دار
الكتاب العربي، بيروت .